

Distr.: General
30 April 2007
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع السابع عشر

نيويورك، ١٤ و ١٨-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

المسائل المتصلة بعبء عمل لجنة حدود الجرف القاري

مذكرة من الأمانة العامة

موجز

أعدت الأمانة العامة هذه المذكرة استجابة للطلب الوارد في المقرر الذي اتخذته الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بالمقترحات المقدمة من لجنة حدود الجرف القاري (SPLOS/144). وتقدم المذكرة التفاصيل والحقائق المتعلقة بجميع المقترحات المقدمة من الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف من أجل تناول عبء العمل الذي تضطلع به اللجنة (SPLOS/148، الفقرة ٧١)، مع مراعاة المناقشات التي جرت داخل اللجنة أثناء دوراتها الأخيرة.



أولا - مقدمة

١ - قررت لجنة حدود الجرف القاري، في دورتها الخامسة عشرة (٤-٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)، توجيه انتباه اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى الصعاب التي يشكّلها عبء العمل المتوقع، المرتبط بالطلبات التي ستقدمها الدول الساحلية إلى اللجنة في المستقبل. وقد تقرر أن يقدم رئيس اللجنة عرضاً تفصيلياً، في الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف، عن "عبء العمل الذي يواجهه اللجنة والمتعلق بدراسة الطلبات المقدمة، الحالية والمرتبقة على السواء، بما في ذلك مجموع الساعات والموارد المطلوبة لإنجاز المهام اللازمة" (CLCS/44، الفقرة ٥١).

٢ - وقدم الرئيس في ذلك الاجتماع (١٦-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)، عرضاً عن حجم عمل اللجنة المتوقع، مستخدماً في ذلك البرنامج الحاسوبي Power point. وشدد على أن العرض يستند إلى سيناريوهات مختلفة وإلى تقديراته الشخصية للوقت اللازم لإكمال النظر في كل طلب من الطلبات على حدة. وعلى افتراض عقد ١٠ دورات حتى نهاية عام ٢٠٠٩، وحضور ١٩ عضواً في المتوسط في كل دورة، عرض الرئيس ثلاثة افتراضات يعكس كل منها عدداً مختلفاً من الدول المقدمة للطلبات. وأوضح الرئيس أيضاً أنه يمكن إنشاء لجتين إلى ثلاث لجان فرعية في المتوسط، تعمل بشكل متزامن في أي وقت يعينه (انظر SPLOS/135، الفقرات ٦٦-٧٣).

٣ - ولاحظت اللجنة، في دورتها السادسة عشرة (٢٩ آب/أغسطس - ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)، أنها بحاجة إلى زيادة عدد أو مدة الدورات المعقودة في كل سنة. إلا أن بعض أعضاء اللجنة أكدوا أن هناك قيوداً تتعلق بالزمن والتمويل، تحول دون بقاء هؤلاء الأعضاء زمناً إضافياً في نيويورك، نظراً إلى عدم توقع الدول الأطراف لهذا العبء الثقيل من العمل وللتبعات المالية المترتبة عليه. وقررت اللجنة عرض المسألة على الجمعية العامة واجتماع الدول الأطراف، من أجل إيجاد حل مرض (CLCS/48، الفقرة ٣٨).

٤ - وفي دورتها السابعة عشرة (٢٠ آذار/مارس - ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)، اعتمدت اللجنة مقترحاً كيما ينظر فيه الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف (١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦). ويرد في مرفق بيان رئيس لجنة حدود الجرف القاري بشأن التقدم المحرز في أعمال اللجنة (CLCS/50).

٥ - وفي الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، قدم الرئيس موجزاً لمسألتين تتسمان بأهمية ملحة، هما: (أ) الاحتياجات الإضافية من الموظفين والمرافق والبرمجيات والمعدات

الحاسوبية الضرورية للنظر في الطلبات المقدمة، (ب) المسائل المتصلة بحجم العمل الملقى على عاتق أعضاء اللجنة وتمويل مشاركتهم في دورات اللجنة واجتماعات اللجان الفرعية.

٦ - ويرد موجز تلك المناقشات في تقرير الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف (SPLOS/148، الفقرات ٦٧-٧٨). وبعد أن أجرى الاجتماع مداولات بشأن المسألة، من خلال مشاورات غير رسمية مفتوحة اعتمدت الدول الأطراف بدون تصويت مشروع مقرر منبثق من تلك المناقشات (SPLOS/148، الفقرة ٧٨).

٧ - وفي المقرر الذي اتخذ بشأن "المسائل المتعلقة بالمقترحات المقدمة من لجنة حدود الجرف القاري"، لوحظ أنه "أثناء الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، نوقشت المقترحات التي قدمتها اللجنة، إلى جانب مقترحات إضافية من الدول المشاركة، دون التوصل إلى قرار بسبب عدم توفر معلومات عامة كافية". وطلب إلى الأمانة العامة "أن تعد مذكرة معلومات تعرض التفاصيل أو الحقائق ذات الصلة بكافة المقترحات المطروحة، استناداً إلى المناقشات التي جرت في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، وفي الوقت المناسب قبل انعقاد الاجتماع المقبل" (SPLOS/144، الفقرة ٥).

٨ - وفي دورتها الثامنة عشرة (٢١ آب/أغسطس - ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، "قررت اللجنة التداول بشأن هذه المسألة مع الإشارة، بين جملة أمور، إلى الفقرة ٧١ من تقرير الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، التي تتضمن قائمة خيارات أخرى غير تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وهي اقتراحات اعتبرها الاجتماع جديرة بالاستكشاف. ولاحظ أعضاء اللجنة أنها سبق أن ناقشت عددا من هذه الخيارات، وأن بعض هذه الخيارات قد نُفذ" (CLCS/52، الفقرة ٣٧).

٩ - وفي دورتها التاسعة عشرة (٥ آذار/مارس - ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)، واصلت اللجنة مناقشتها بشأن المسائل المتصلة بعبء عمل اللجنة، ووضعت في الاعتبار مقرر الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف. وقررت أن ترد النتيجة التي توصلت إليها المناقشات في بيان الرئيس، وكذلك في رسالته الموجهة إلى رئيس الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف (١٤ و ١٨-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧).

١٠ - ونظرا إلى أهمية المسألة بالنسبة لنجاح اللجنة في أداء مهامها، فقد قررت اللجنة أن يعدد الرئيس أيضا عرضا يقدم خلال الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف، يعالج فيه الرئيس نيابة عن اللجنة، المسائل المتصلة بعبء عملها.

١١ - وفي الدورة نفسها، قدمت الأمانة العامة ورقة غير رسمية تتضمن العناصر التي ينبغي إدراجها في مذكرة المعلومات الحالية، وقدمت تلك الورقة إلى أعضاء اللجنة للعلم وإبداء

تعليقاتهم، حسب الاقتضاء، وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للعمل الذي قامت به الأمانة العامة في هذا الصدد، وتقديرهم للمعلومات المدرجة في الوثيقة، وأبدوا تعليقاتهم وقدموا مقترحاتهم.

ثانياً - التفاصيل والحقائق المتعلقة بالمقترحات المقدمة من الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف

١٢ - استجابة للطلب المقدم من الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف (انظر الفقرة ٧ أعلاه)، ومع أخذ المناقشات التي جرت داخل اللجنة أثناء دوراتها الأخيرة في الاعتبار تقدم الأمانة العامة التفاصيل والحقائق التالية بشأن المقترحات المقدمة من الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف (SPLOS/148، الفقرة ٧١).

النظر في الطلبات حسب ترتيب ورودها

١٣ - أشار رئيس اللجنة، أثناء عرضه المقدمة إلى الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف، إلى أنه إذا لم تدخل تغييرات على طرائق العمل الحالية للجنة، وفي ضوء عدد الطلبات المتوقعة، قد تضطر اللجنة إلى النظر في إمكانية ترتيب النظر في الطلبات الواردة.

١٤ - وفي دورتها الثامنة عشرة، اتخذت اللجنة مقررًا (انظر CLCS/52، الفقرة ٣٨) فيما يلي نصه:

قررت اللجنة، نظراً لتزايد عدد الطلبات وبغية تنظيم عملها بأنجع السبل، تطبيق القواعد التالية على الطلبات الواردة بعد نهاية دورتها الثامنة عشرة:

- ١ - تعمل ثلاث لجان فرعية فقط بشكل متزامن عند النظر في الطلبات.
- ٢ - ينظر في الطلبات حسب ترتيب ورودها.
- ٣ - لا تستلم لجنة فرعية الطلب التالي في الترتيب لتتظر فيه إلا بعد أن تكون إحدى اللجان الفرعية العاملة قد قدمت توصيتها إلى اللجنة.

١٥ - وكان هذا المقرر تديراً مؤقتاً وجزئياً، وخاضعاً للمراجعة عند الاقتضاء، رهناً بتوافر التمويل الإضافي والموارد ذات الصلة، بما يتيح إمكانية عقد دورات أطول وأكثر تواتراً. (انظر CLCS/52، الفقرة ٣٩).

استخدام الوقت والمرافق بصورة أكثر كفاءة

١٦ - هناك ترابط وثيق بين استخدام اللجنة للوقت بكفاءة وإتاحة المرافق التقنية والمعدات والبرمجيات الحديثة.

استخدام الوقت

١٧ - قررت اللجنة في دورتها السادسة عشرة، زيادة تواتر عقد اجتماعات لجانها الفرعية. وتعقد اللجنة ولجانها الفرعية، في العادة، اجتماعين في اليوم خلال فترة دورة كل منها.

استخدام المرافق

١٨ - ناقشت اللجنة مسألة إتاحة المرافق واستخدامها في عدة مناسبات، ووجه رئيسها عناية الأمانة العامة واجتماع الدول الأطراف إلى طلبات تفصيلية مقدمة من اللجنة وذلك في رسائل وجهها إلى مدير الشعبة، في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (انظر CLCS/42، الفقرة ٤٨)، ورئيس الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف، في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ (انظر SPLOS/129، الفقرة ١٩)، وإلى وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، والمستشار القانوني، في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (انظر CLCS/48، الفقرة ٥٦) وإلى الأمين العام، في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

١٩ - وعلى الرغم من قيود الميزانية، عاجلت الأمانة العامة كل طلب تلقته من اللجنة.

٢٠ - وباستثناء الجلسات العامة من دورات اللجنة، التي تتطلب خدمات مؤتمرات كاملة، بما في ذلك الترجمة الشفوية، تعقد جميع اجتماعات اللجان الفرعية وكذلك بعض الجلسات العامة للجنة في مقر شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بمكتب الشؤون القانونية. وتتاح مرافق الشعبة للجنة على أساس الجدول الزمني المعتمد لاجتماعات اللجنة ولجانها الفرعية.

٢١ - وفي دورتيها الرابعة عشرة (٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) والسادسة عشرة، أشارت اللجنة مع القلق إلى أن توافر مختبرين فقط من مختبرات نظام المعلومات الجغرافية وحيز مكثبي محدود ومعدات حاسوبية محدودة لا يتيح لها العمل بكامل طاقتها، أي من خلال ما يصل إلى ثلاث لجان فرعية (انظر CLCS/42، الفقرات ٤٨-٥٠، و CLCS/44، الفقرات ٤٧-٥١، و CLCS/48، الفقرات ٥٦-٥٨).

٢٢ - واستجابة لطلبات اللجنة، رفعت الأمانة العامة من مستوى المرافق التقنية وكذلك معدات قاعة اجتماعات الشعبة، التي يمكن الآن أن تستخدم أيضا كمختبر لنظام المعلومات الجغرافية. وبالإضافة إلى ذلك، يتاح جناح من المكاتب لأعضاء اللجنة لاستخدامه في

البحوث والأعمال الفردية. وعندما تجتمع اللجان الفرعية الثلاث في نفس الوقت، تستخدم مرافق نظام المعلومات الجغرافية بكامل إمكاناتها.

٢٣ - غير أنه ليست جميع مختبرات نظام المعلومات الجغرافية مجهزة بحواسيب متساوية في قدرتها. وبالتالي، فهي تخصص للجان الفرعية وفقاً لاحتياجات كل طلب. وهذه الممارسة قد لا تطبق في المستقبل نظراً لأن من المأمول، تحقيقاً لأكثر قدر من المرونة في أعمال اللجنة، أن تجهز جميع المختبرات الثلاثة بما يتيح فحص أي طلب. وهذه المسائل قيد الاستعراض المستمر لتحديث ما يلزم تحديثه من المعدات والبرمجيات الحاسوبية. غير أنه نظراً للقيود المتصلة بالميزانية، ليست الأمانة العامة حالياً في وضع يمكنها من توفير أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا في جميع مختبرات نظام المعلومات الجغرافية في نفس الوقت.

٢٤ - وفي الدورة التاسعة عشرة للجنة، أشار أعضاء اللجنة إلى أن مكتبة الشعبة لا تحتوي المواد المرجعية الكافية اللازمة لدعم احتياجات اللجنة. وعلى وجه الخصوص، هناك نقص في عدد المنشورات العلمية ذات الصلة بالجرف القاري. وطلب الأعضاء من الأمانة العامة اتخاذ تدابير من أجل تحسين هذا الوضع.

عقد دورات أطول للجنة على أن تتحمل الدول التي تسمي مرشحين لعضوية اللجنة الزيادة في التكاليف

٢٥ - وفي دورتها الرابعة عشرة، لاحظ عدد من أعضاء اللجنة أنه بالنظر إلى عدد وحجم الطلبات المتوقعة، لم يعد يكفي عقد دورتين كل سنة تتألفان من أسبوع واحد للجلسات العامة يعقبه أسبوعان من اجتماعات اللجان الفرعية لتناول عبء العمل. إذ يتطلب قيام اللجنة بفحص دقيق للطلبات زيادة الفترة المخصصة لعقد الجلسات العامة في كل دورة إلى أسبوعين على الأقل.

٢٦ - وفي الدورة ذاتها، أعرب عن القلق إزاء العملية التي يتم من خلالها تعيين أعضاء اللجنة أعضاء في لجنة فرعية. وأوضح بعض أعضاء اللجنة أنهم قد لا يكونون في وضع يتيح لهم الاشتراك في أعمال لجنة فرعية قد يعينون فيها. ويرجع ذلك إلى أن إذن السفر الذي تصدره حكوماتهم لا يتضمن تحديد الفترة التي ستكرس للعمل في تلك اللجنة الفرعية حيث أن التعيين في هذه اللجنة لا يكون معروفاً وقت إصدار إذن السفر. وفي رأي هؤلاء الأعضاء، أن هذا معناه أن الأعضاء الذين أذن لهم بالسفر ومولت تكاليفه لفترة الدورة كاملة هم وحدهم الذين سيكونون من المتاح تعيينهم في لجان فرعية جديدة. وذلك سيعوق تنفيذ أحكام المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية، والتي يتم، وفقاً لها تعيين أعضاء لجنة فرعية ما "بطريقة متوازنة مع مراعاة العناصر المحددة لكل طلب". وسيعوق ذلك أيضاً تنفيذ

الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٤٢ من النظام الداخلي للجنة (CLCS/40)، التي ينبغي أن "يتم تعيين أعضاء اللجنة الفرعية وفقا لها مع مراعاة عناصر الخصوصية للطلب، وكذلك، قدر الإمكان، ضرورة ضمان التوازن العلمي والجغرافي".

٢٧ - وقد تكون المساعدة المالية المقدمة عن طريق الصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة موجهة بقدر ما إلى هذه الشواغل (انظر الفقرات ٦٥-٦٧ أدناه).

٢٨ - وفي دورتها السادسة عشرة، لاحظت اللجنة مرة أخرى الحاجة إلى أن تزيد من جديد عدد أو مدة الدورات التي تعقد كل سنة. غير أنه جرى التأكيد على أن ثمة قيودا على الوقت والتمويل تجعل من الصعب على أعضاء اللجنة، الذين تقوم حكومات بلادهم بتمويل مشاركتهم، بقضاء مزيد من الوقت في نيويورك باعتبار أن الدول الأطراف لم تتوقع هذا العبء الثقيل في العمل والتبعات المالية. وقررت اللجنة عرض المسألة على الجمعية العامة واجتماع الدول الأطراف (انظر CLCS/48، الفقرة ٣٨).

٢٩ - وفي دورتها الثامنة عشرة، وفي ضوء اقتراب موعد الانتخابات المقبلة لأعضاء اللجنة، أشارت اللجنة إلى أن الدول التي تقوم بترشيح أعضاء جدد قد لا تكون على دراية كاملة بالآثار المالية المترتبة على ذلك، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية، التي تنص على أن تتحمل الدولة الطرف التي تقدمت بترشيح عضو للجنة مصروفات ذلك العضو أثناء قيامه بأداء مهام اللجنة (انظر CLCS/52، الفقرة ٥٥).

٣٠ - وأبرز رئيس اللجنة في خطابه أمام الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، المسائل المتصلة بعبء عمل اللجنة وبتمويل اشتراك أعضائها في دوراتها وفي اجتماعات اللجان الفرعية. وذكر بأن المسألة قد عرضت على الاجتماع الخامس عشر وأكد من جديد أنه وفقا للترتيبات الحالية، قد لا تكون اللجنة في وضع يمكنها من أداء مهامها بطريقة بكفاءة وفي الوقت المناسب. وذكر أيضا بأن اللجنة قد قررت أن توصي الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف بالنظر في مشروع مقرر (SPLOS/140، المرفق) يقترح، عن طريق مشروع قرار يقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيه، أن يحصل أعضاء اللجنة على أجور ومصروفات أثناء أدائهم مهام اللجنة المتعلقة بالنظر في الطلبات المقدمة من الدول الساحلية بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري بموجب المادة ٧٦، وأن تغطي الميزانية العادية للأمم المتحدة تلك الأجور والمصروفات.

٣١ - وفي دورتها التاسعة عشر، قررت اللجنة أن تكرر الاقتراح المذكور أعلاه وأن يعيد الرئيس تقديم ذلك الاقتراح في رسالته إلى رئيس الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف وأن

يضمنه بيانه الذي سيدلي به أمام ذلك الاجتماع. كما طلبت أيضا من الأمانة العامة توفير المعلومات اللازمة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على ذلك المقرر.

٣٢ - وفيما يلي فترات انعقاد الدورات الخمس الأخيرة، بما في ذلك الجلسات العامة للجنة واجتماعات اللجان الفرعية (بدون الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات، والتي يرد وصفها في الفقرات ٣٣-٣٥ أدناه):

(أ) الدورة الخامسة عشرة: (٤-٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أسبوع واحد للجلسات العامة للجنة وأسبوعان لاجتماعات اللجان الفرعية المنشأة للنظر في الطلبين المقدمين من أستراليا والبرازيل؛

(ب) الدورة السادسة عشرة: (٢٩ آب/أغسطس - ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أسبوع واحد للجلسات العامة للجنة وأسبوعان لاجتماعات اللجان الفرعية المنشأة للنظر في الطلبات المقدمة من أستراليا وأيرلندا والبرازيل)؛

(ج) الدورة السابعة عشرة: (٢٠ آذار/مارس - ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أسبوع واحد للجلسات العامة للجنة و ٤ أسابيع لاجتماعات اللجان الفرعية المنشأة للنظر في الطلبات المقدمة من أستراليا وأيرلندا والبرازيل)؛

(د) الدورة الثامنة عشرة: (٢١ آب/أغسطس - ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أسبوع واحد للجلسات العامة للجنة و ٤ أسابيع لاجتماعات اللجان الفرعية المنشأة للنظر في الطلبات المقدمة من أستراليا وأيرلندا والبرازيل ونيوزيلندا، والطلب المشترك المقدم من إسبانيا وأيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

(هـ) الدورة التاسعة عشرة: (٥ آذار/مارس - ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أسبوعان للجلسات العامة للجنة و ٤ أسابيع لاجتماعات اللجان الفرعية المنشأة للنظر في الطلبات المقدمة من أستراليا والبرازيل والنرويج ونيوزيلندا، والطلب المشترك المقدم من إسبانيا وأيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

عقد اجتماعات أكثر تواترا فيما بين الدورات

٣٣ - عقب المناقشات التي أجريت بشأن الحاجة إلى تكريس مزيد من الوقت للنظر في الطلبات، بدأت اللجنة، في عام ٢٠٠٥، عقد اجتماعات للجانب الفرعية فيما بين الدورات، في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية التابعة للشعبة. ويعتمد تحديد مواعيد عقد هذه الاجتماعات على برنامج العمل الذي يتفق عليه أعضاء كل لجنة فرعية وعلى تواجد أعضائها خلال الفترة الواقعة بين الدورات.

٣٤ - وكما ذكر في الفقرة ٣٢، عقدت اللجان الفرعية المنشأة للنظر في الطلبات المقدمة من أستراليا وأيرلندا والبرازيل والنرويج ونيوزيلندا، والطلب المشترك المقدم من إسبانيا وأيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة، اجتماعاتها خلال الدورات العادية لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية أو بالتزامن معها. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت أيضا اجتماعات فيما بين الدورات، تطلبت سفرا مستقلا إلى نيويورك، على النحو المبين أدناه:

(أ) ٢٧ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من أستراليا؛

(ب) ٢٦-٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من البرازيل؛

(ج) ٢٣-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من أيرلندا؛

(د) ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من نيوزيلندا؛

(هـ) ٢٢ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المشترك المقدم من إسبانيا وأيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة.

٣٥ - وتجدر الإشارة إلى أنه لما كانت هذه الاجتماعات التي تعقد فيما بين الدورات لا تعقد خلال الدورات العادية للجنة أو بالتزامن معها، فإنه يترتب عليها آثار من ناحية الوقت ومن الناحية المالية بالنسبة لأعضاء اللجان الفرعية والحكومات التي تتحمل تكاليف اشتراك أعضاء اللجنة مما يستنفد موارد الصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة.

زيادة حجم العمل الذي يضطلع به الأعضاء في بلدانهم خلال الفترات الفاصلة بين الدورات

٣٦ - بينما ترى اللجنة أن أكثر أوجه التفاعل والعمل عطاء إنما تجري أثناء دوراتها وفي اجتماعات اللجان الفرعية (انظر CLCS/52، الفقرة ٣٧)، فقد تناولت اللجنة، في عدة مناسبات، حجم العمل الذي يتعين الاضطلاع به من جانب أعضائها منفردين خلال الفترات الفاصلة بين الدورات بغية زيادة كفاءة دوراتها. وأشارت إلى أنه يمكن توقع زيادة أخرى في حجم هذه الأعمال بالنظر إلى حجم وتعقد الطلبات التي تقوم بفحصها وزيادة

عددتها. بيد أنها لاحظت أن هذا العمل الفردي لا يمكن أن يحل محل فحص الطلبات الذي يضطلع به جماعيا أعضاء اللجنة الفرعية.

٣٧ - وفي الدورة الخامسة عشرة، ناقشت اللجنة حجم العمل الذي يضطلع به أعضاؤها، فضلا عن التمويل المتاح لهم، وذلك لتأمين اشتراكهم في اجتماعات اللجان الفرعية. ولاحظ أعضاء اللجنة أن فحص الطلبات يتطلب القيام بمهام معقدة ليس فقط خلال دورات اللجان الفرعية، ولكن أيضا خلال فترات ما بين الدورات. (انظر CLCS/44، الفقرة ٤٩).

٣٨ - وبالنظر إلى تعقد دراسة الطلبات، فإنها تمتد لفترات طويلة أثناء الفترات العادية والفترات الفاصلة بين الدورات، مما يخلق صعوبات لجميع أعضاء اللجنة (انظر CLCS/44، الفقرة ٥٠، و SPLOS/129، الفقرة ٢٠). وقدمت مقترحات مختلفة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك المقترحات القائلة بأن أعضاء اللجنة قد يحتاجون إلى تكريس الاهتمام طوال الوقت خلال فترات معينة للنظر في الطلبات المقدمة (انظر CLCS/44، الفقرة ٥١).

٣٩ - وفي الدورة الثامنة عشرة، ونظرا لانتخابات الأعضاء التي ستجري في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أشارت اللجنة إلى أن الدول التي تقدم ترشيحات قد لا تكون على دراية كاملة بضرورة أن يقوم كل عضو من أعضاء إحدى اللجان الفرعية، إضافة إلى مشاركته في دورات اللجنة وفي اجتماعات اللجان الفرعية، بأداء عمل مطول بين الدورات يتصل بتحليل الطلبات وإعداد التوصيات. وبالتالي، ووفقا لآراء بعض أعضاء اللجنة، ينبغي للدولة المقدمة لترشيحات أن تقدم الدعم الكافي للمرشحين في صدد هذا العمل الفردي المضطلع به بين الدورات. وكما هو الحال بالنسبة للدعم المالي (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه)، قررت اللجنة توجيه انتباه الدول إلى هذا الجانب كيما تأخذه في الاعتبار لدى تقديم الترشيحات (انظر CLCS/52، الفقرة ٥٥).

٤٠ - وفي الدورة التاسعة عشرة، أشار أعضاء اللجنة أيضا إلى أن إنتاجية عملهم في ما بين الدورات تعتمد على توافر تطبيقات برمجية مماثلة لتلك المتوفرة في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية التابعة للشعبة، والتي قد يكون الحصول على ترخيصات باستخدامها مكلفا أو ليس في متناول الأعضاء الأفراد. وأشار إلى أن دولتين من الدول المقدمة للطلبات قد أتاحت لأعضاء اللجنتين الفرعيتين اللتين تنظران في طلب كل منهما مجموعات البرمجيات اللازمة للاضطلاع بذلك النظر عندما كانوا بعيدين عن مختبرات نظام المعلومات الجغرافية التابعة للشعبة.

عقد اجتماعات في مواعيد غير منتظمة، وبالتالي الاستفادة بشكل أكثر فعالية من مرافق الشعبة على مدار السنة

٤١ - يتصل هذا المقترح مباشرة بالتخطيط لدورات اللجنة واجتماعات اللجان الفرعية. وقد وردت التفاصيل والحقائق ذات الصلة أعلاه (الفقرات ١٦-٢٤ و ٣٣-٣٥).

استخدام التكنولوجيات المتوافرة حاليا مثل التداول عن طريق الفيديو

٤٢ - تتطلب الطبيعة العلمية والتقنية لأعمال اللجنة استخدام أحدث التكنولوجيات والمعدات. وترد التفاصيل المتعلقة باستخدام هذه الأدوات للنظر في الطلبات بمزيد من التفصيل أدناه (انظر الفقرات ٥٣-٦٤). ويركز هذا الفرع على استخدام اللجنة للتكنولوجيات الحديثة في الاضطلاع بعملها خلال فترة ما بين الدورتين. ولهذا الغرض، وفرت الأمانة العامة، بالتعاون مع الإدارات ذات الصلة، منتدى مأمونا على الإنترنت لأعضاء اللجنة يمكنهم من مواصلة مناقشتهم ولتبادل الملفات الإلكترونية خلال تلك الفترة.

٤٣ - وفي الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، تناول مدير الشعبة المسائل ذات الصلة باستخدام التكنولوجيات المتقدمة. فأوضح أنه بالنظر إلى حجم البيانات وسريتها، فإن بعض الحلول التكنولوجية التي اقترحها الأعضاء في الاجتماع قد تكون باهظة التكلفة وغير عملية ولا تحل محل التفاعل الشخصي والمناقشات التي تجري بين الأعضاء خلال اجتماعاتهم في نيويورك. وأشار أيضا إلى المسائل المعقدة المتصلة بتوافر البرمجيات، والترخيص، وأنظمة التصدير (انظر SPLOS/148، الفقرة ٧٧).

٤٤ - وفيما يتعلق بالتداول عن طريق الفيديو، تجدر ملاحظة أنه ليست كل التكنولوجيات والهياكل الأساسية المطلوبة متاحة في بلدان أعضاء اللجنة، مما يجعل الاستفادة الكاملة من هذه الأدوات غير ممكن. ورأى الأعضاء أن استخدام هذه الأدوات يمكن أن يعرض للخطر سرية المعلومات الواردة في الطلبات وفي اجتماعات اللجان الفرعية.

اتخاذ تدابير إجرائية داخلية تكفل اضطلاع اللجنة بأعمالها بكفاءة أكبر

٤٥ - تبقى اللجنة نظامها الداخلي وممارساتها قيد الاستعراض المستمر بغية معالجة شواغل الدول على نحو ملائم وكيفية تعكس الدروس المستفادة خلال عملها. وترد أية تعديلات على النظام الداخلي في البيانات التي يدلي بها رئيس اللجنة وتُدمج من حين لآخر في نسخة منقحة من النظام الداخلي للجنة.

٤٦ - وفي دورتها الثامنة عشرة، نظرت اللجنة في تدابير زيادة كفاءة أعمالها (انظر CLCS/52، الفقرة ٤٠). ووافقت، في جملة أمور، على أن تعتمد الممارسة التالية:

في مرحلة قيام لجنة فرعية بدراسة طلب ما والنظر فيه:

١ - يوضع مبدئيا كامل مضمون الطلب الوارد من أي دولة بمتناول جميع أعضاء اللجنة لينظروا فيه. ويجب أن يتفق مع الأمانة العامة على السبل العملية للاطلاع على هذا المضمون.

٢ - ليس للسجلات التحريرية للمداولات الداخلية للجنة فرعية ما طابع سري بالنسبة لسائر أعضاء اللجنة.

٣ - تحال نسخ من الرسائل التحريرية المتبادلة بين لجنة فرعية ما والدولة الساحلية إلى جميع أعضاء اللجنة.

٤ - لأعضاء اللجنة كافة حرية أن يناقشوا فيما بينهم أي مسائل ذات صلة بأي طلب، على الرغم من أن القيام، عبر مداولات خاصة، بفحص طلب ما، باسم اللجنة، وبتحضير التوصيات النهائية لتنظر فيها اللجنة هو من امتيازات ومسؤوليات اللجنة الفرعية.

٤٧ - وخلال الدورة التاسعة عشرة، أوضح أحد أعضاء اللجنة أن النظام الداخلي يسمح بأن تسمي اللجنة أماكن أخرى خلاف مقر الأمم المتحدة في نيويورك، بالتشاور مع أي دولة ساحلية تقدم طلبا، ورأى أنه من الممكن الاضطلاع بجانب من النظر في طلبات معينة في تلك الدولة. وأنه وفقا للمادة ٤ من النظام الداخلي للجنة، لا يجب أن تتحمل الأمم المتحدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي تكاليف إضافية للاجتماعات التي تعقد في أماكن غير مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

مراعاة مستوى التمحيص الذي يمكن للجنة المحافظة عليه لدى نظرها في كل من الطلبات المقدمة

٤٨ - أوضح أعضاء اللجنة مرارا أن كل طلب جدير بدراسة دقيقة بالنظر إلى المسؤوليات المناطة باللجنة بموجب المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومرفقها الثاني. وأكدوا أيضا أن مقدار الوقت المستغرق في دراسة طلب ما يتناسب مع مدى تعقده وحجم البيانات الواردة فيه.

٤٩ - يحتوي كل طلب يقدم إلى اللجنة على بيانات ومعلومات، منها البيانات الهيدروغرافية والبيانات المتعلقة بقياس الأعماق والبيانات الجيوفيزيائية والبيانات الجيوديسية، ويمكن لحجم تلك البيانات والمعلومات أن يمتد عدة مئات إلى عدة آلاف من الصفحات.

وتقتضي المادة ٧٦ من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية أن تتبع في دراسة الطلبات عدة خطوات.

٥٠ - اعتمدت اللجنة عدة تعديلات على نظامها الداخلي استجابة للبيانات التي أدلت بها عدة وفود في الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف (CLCS/50)، الفقرات ٣١-٤٥). وأقرت اللجنة بأن تلك التعديلات التي تتوخى زيادة التفاعل بين اللجنة واللجنة الفرعية ذات الصلة والدول المقدمة للطلبات، قد تؤثر في الوقت المطلوب للنظر في الطلبات (انظر CLCS/50، الفقرة ٤٥).

خفض عدد الأعضاء في الطلب الواحد بما يسمح بإنشاء عدد أكبر من اللجان الفرعية

٥١ - تنص المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية على أن "تصرف اللجنة أعمالها، ما لم تقرر غير ذلك، عن طريق لجان فرعية مؤلفة من سبعة أعضاء يعينون بطريقة متوازنة مع مراعاة العناصر المحددة لكل طلب تقدمه دولة ساحلية". وتنص المادة ٤٢ من النظام الداخلي للجنة (CLCS/40) على ما يلي:

١ - إذا قررت اللجنة، وفقا للمادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية، إنشاء لجنة فرعية للنظر في طلب ما، فعليها أن تقوم بما يلي:

...

(ج) تسمية مرشحين لعضوية اللجنة الفرعية من خلال إجراء مشاورات غير رسمية بين أعضاء اللجنة، مع مراعاة العناصر الخصوصية للطلب، وكذلك، قدر الإمكان، ضرورة ضمان التوازن العلمي والجغرافي؛

(د) تعيين سبعة أعضاء للجنة الفرعية من بين المرشحين الذين جرت تسميتهم.

٥٢ - وقد دأبت اللجنة على العمل وفقا لهذه الأحكام عند إنشائها للجان الفرعية، وذلك بتعيين سبعة أعضاء لكل لجنة فرعية من بين المرشحين الذين جرت تسميتهم مع مراعاة العناصر الخصوصية للطلب وكذلك، قدر الإمكان، ضرورة توازن التمثيل العلمي والجغرافي (انظر، في جملة أمور، CLCS/32، الفقرة ١٦، و CLCS/42، الفقرة ١٩). وأشار إلى أنه عند الاقتضاء تلتزم اللجان الفرعية الحالية مشورة أعضاء اللجنة الآخرين المتخصصين في مجالات خبرة ليست ممثلة بالفعل داخل اللجنة الفرعية. وإن خفض عدد الأعضاء في كل لجنة فرعية قد لا يتفق مع أحكام الاتفاقية ويتعارض أيضا مع الحاجة إلى كفالة تكوين علمي متوازن لهذه الهيئات على النحو المذكور آنفا.

زيادة الدعم المقدم من الأمانة العامة ومدى مشاركتها في عملية معالجة الطلبات

٥٣ - تضطلع الأمانة العامة، بالإضافة إلى خدمة دورات اللجنة واجتماعات اللجان الفرعية، بعدد كبير من مهام نظام المعلومات الجغرافية، فضلا عن المهام المتصلة بتلقي الطلبات وتسجيلها وإيداعها، وتكفل سريتها. كما توفر الأمانة العامة أماكن العمل المجهزة تجهيزا خاصا بالمعدات والبرمجيات الحاسوبية والموظفين المؤهلين وتحمل الأمم المتحدة في ذلك تكلفة كبيرة. وبدون هذا الدعم لن تكون اللجنة في وضع يمكنها من الاضطلاع بمهامها.

٥٤ - وبالنظر إلى مسؤوليات أعضاء اللجنة إزاء دراسة الطلبات، لا يتسنى إسناد المهام التي تتطلب ممارسة التقدير العلمي أو التقني إلى الأمانة العامة. وللسبب ذاته، ونظرا لشواغل السرية، لا يمكن إسناد أي من هذه المهام إلى مصادر خارجية (CLCS/44، الفقرة ٤٩).

٥٥ - وتحسبا لتلقي عدد أكبر بشكل ملموس من الطلبات والتوسع الكبير في أنشطة اللجنة، وجه رئيس اللجنة رسائل باسم اللجنة إلى الأمين العام والمستشار القانوني ورئيس اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية، أكد فيها الحاجة إلى تعزيز قدرات الأمانة العامة على تيسير أعمال اللجنة وعلى الدراسة الدقيقة والسريعة للطلبات (انظر الفقرة ١٨ أعلاه). وفيما يلي موجز للأنشطة التي تضطلع بها الأمانة العامة من أجل توفير الموارد الكافية لأن تفي اللجنة بهذه الحاجة.

٥٦ - تقوم شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بتوفير خدمات أمين ونائب أمين اللجنة وأمناء اللجان الفرعية وغير ذلك من المهام ذات الصلة التي يؤديها الموظفون القانونيون، فضلا عن موظفي نظام المعلومات الجغرافية وغيرهم من الموظفين. وأحد موظفي نظام المعلومات الجغرافية مُعين حاليا بصفة مؤقتة نتيجة للنقص القائم في الوظائف المتاحة. وكما ذكر في الرسالة الموجهة من رئيس اللجنة إلى رئيس الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف، تتحمل الموارد التقنية للشعبة ومواردها الأخرى، وكذلك الموظفون المتخصصون الذين يعالجون أعمال اللجنة، أعباء تفوق طاقتهم إلى حد بعيد.

٥٧ - وقد أنشأت الأمانة العامة ثلاثة مختبرات لنظام المعلومات الجغرافية مجهزة بالمعدات الملائمة، وقاعة اجتماعات كبيرة مجهزة بالمعدات السمعية والبصرية المناسبة، وغرفة إنتاج مجهزة بماسحة وراسمة حاسوبية للنماذج الكبيرة وراسمة حاسوبية للنماذج المتوسطة وطابعة ليزر باللون الواحد، وغرفة تخزين، وثمانية مكاتب، متاحة لأعضاء اللجنة.

٥٨ - وأكمل إنشاء أول مختبر في عام ١٩٩٩، وهو يتسع لتسعة أشخاص يمكنهم العمل على حواسيب شخصية مجهزة للوفاء بالاحتياجات الحاسوبية الكبيرة المرتبطة بتحليل

مجموعات البيانات التي تحتوي على أشكال. أما الحواسيب، التي هي أصلاً مستعارة من شعبة تكنولوجيا ونظم المعلومات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية، فهي موصلة بحاسوب صغير لشبكة المنطقة المحلية مستقل عن الشبكة الحاسوبية الكبيرة، وذلك لضمان أمن البيانات المحللة. وبالإضافة إلى ذلك، وفّرت الأمانة العامة راسمة حاسوبية كبيرة بالألوان، وماسحا بالألوان، وجهازا لعرض الصور متعدد الوسائط وشاشة عرض. وبإمكان الراسمة الحاسوبية الكبيرة التي تطبع بالألوان إنتاج مطبوعات يصل عرضها إلى ٦٠ بوصة، وبإمكان الماسح بالألوان مسح ورق يصل عرضه إلى ٥٢ بوصة ويبلغ سمكه نصف البوصة. كما تم الحصول على برمجيات خاصة لنظام المعلومات الجغرافية كمنحة من أحد البائعين، بانتظار تلقي التمويل اللازم لتدريب الموظفين. ونظرا لعدم اليقين المتصل بحجم الطلبات المقبلة، استخدمت الأمانة العامة، لأغراض الحفظ في المختبر الأول، مرفق تخزين صغير موجود.

٥٩ - وأكمل إنشاء المختبر الثاني لنظام المعلومات الجغرافية في عام ٢٠٠٤. وهو صورة طبق الأصل من المختبر الأول، ولكنه مجهز بحواسيب أكثر تقدما وجرى تمويله من ميزانية مكتب الشؤون القانونية. كما تم شراء جهاز عرض للصور متعدد الوسائط، وشاشة عرض، ومنضدة خفيفة.

٦٠ - وبحلول نهاية عام ٢٠٠٥، كان قد أعيد ترتيب أماكن العمل بالشعبة لتوفير حيز تخزين كافٍ وقاعة اجتماعات موسّعة تتسع لاجتماعات اللجنة بكامل هيئتها.

٦١ - وبحلول منتصف عام ٢٠٠٦، جهزت قاعة الاجتماعات بمعدات سمعية وبصرية تتيح اتصالات أفضل. وبالإضافة إلى ذلك، تم شراء ثمانية حواسيب حجرية. وهذه الحواسيب الحجرية ذات قدرة على أداء المهام الحاسوبية المطلوبة، ويمكن وصلها بشبكة صغيرة مؤمنة في قاعة الاجتماعات الكبيرة، فتحولها، عند الحاجة، إلى مختبر ثالث لنظام المعلومات الجغرافية. وتم شراء ثلاث وحدات عمل حديثة للمختبرات الثلاثة لنظام المعلومات الجغرافية للوفاء بالاحتياجات الحاسوبية الخاصة. وتجدر الإشارة إلى أن جميع المرافق مجهزة بأقفال إلكترونية ويراقب الدخول إلى المباني ومختبرات نظام المعلومات الجغرافية وغرفة التخزين بالفيديو على مدار الساعة.

٦٢ - وإلى جانب الخدمات المشار إليها أعلاه، توفر الأمانة العامة طائفة واسعة من خدمات نظام المعلومات الجغرافية، منها إعداد هياكل البيانات وفقا للاحتياجات التحليلية للجنة الفرعية، وشراء المعدات والبرمجيات الحاسوبية وصيانتها وتشغيلها. وتشمل المهام المرتبطة بإعداد هياكل البيانات ما يلي:

- (أ) إعداد النسخة المطبوعة من البيانات الواردة في الطلب في شكل متسق لنظام المعلومات الجغرافية؛
- (ب) الإسناد الجغرافي للخرائط؛
- (ج) تحليل مجموعات البيانات الكبيرة المتضمنة لأشكال، بما في ذلك بيانات قياس الأعماق وبيانات نظام المعلومات الجغرافية؛
- (د) إعداد المعلومات المكانية؛
- (هـ) تنظيم البيانات واحتوائها؛
- (و) حساب المسافات الجيوديسية، باستخدام عدد من الأساليب المختلفة، حسب الاقتضاء؛
- (ز) معالجة التضخيم الرأسي للمقاطع العميقة الواردة في طلب ما؛
- (ح) إنشاء مقاطع عميقة تمتد على طول كامل الحافة القارية من الجرف إلى الغور؛
- (ط) إذا لم تسمح البيانات الموفرة بالعمليات المذكورة أعلاه، تشفع المقاطع بمقاطع مولدة من البيانات المأخوذة من الشبكات العامة المتاحة، مثل الخريطة العامة لأعماق المحيطات وشبكة بيانات الارتفاعات العالمية، بعد أن يتم توجيه المقطع المقدم لإظهاره في إطار حافة كاملة؛
- (ي) إنشاء نماذج مجسمة للأعماق من بيانات الأعماق التي تقدمها الدولة مقدمة الطلب والمستمدة من الشبكات المتاحة عموماً مثل الخريطة العامة لأعماق المحيطات وشبكة بيانات الارتفاعات العالمية؛
- (ك) إنشاء مقاطع عميقة من النماذج المجسمة؛
- (ل) إعداد شبكات، بما في ذلك قياس الأعماق، وأسطح المنحدرات، ومنحدرات المنحدرات، وانحناء المقاطع، وفقاً لمبادئ توجيهية معدة سلفاً؛
- (م) إنشاء مصفوفات من المقاطع العميقة حول حافة الدولة المقدمة للطلب؛
- (ن) إنشاء مقاطع لسُمْك الترسبات؛
- (س) تطبيق صيغة الواحد في المائة لسُمْك الترسبات على البيانات الاهتزازية المقدمة من الدولة الساحلية، باستخدام عدد من الأساليب المختلفة؛

(ع) المسح والإسناد الجغرافي للخرائط المطبوعة المقدمة من الدولة الساحلية؛

(ف) البحث عن أي معلومات علمية أو عميقة إضافية قد تكون موجودة عن منطقة بعينها وإدراج أي بيانات يتبين أنها ذات صلة في الشكل المتسق لنظام المعلومات الجغرافية.

٦٣ - وفي الدورة الثامنة عشرة للجنة، عندما تعيّن أن تعمل خمس لجان فرعية في نفس الوقت، أصبح واضحاً أن الموظفين المتخصصين، فضلاً عن المرافق التقنية وغيرها، قد تحملوا أعباءً تفوق طاقتهم. وبناءً على ذلك، أعربت اللجنة من جديد عن شواغلها بشأن استعداد الأمانة العامة لتوفير الخدمات اللازمة بالنظر إلى عبء عملها المتزايد. واستجابة لذلك، أعدت الأمانة العامة موجزاً بالاحتياجات على أساس طلباتها السابقة وما ترى أنها بحاجة إليه:

(أ) **الموظفون:** بالنظر إلى طبيعة العمل أصبح من الضروري تعيين موظفين اثنين إضافيين لنظام المعلومات الجغرافية وتثبيت وضع أحد موظفي النظام الحاليين؛

(ب) **المعدات:** هناك حاجة إلى حاسوب مركزي واحد ومعدات احتياطية، وجهازي عرض متعدد الوسائط، وطابعة ليزر بالألوان، وطابعتين ليزر غير ملونتين؛

(ج) **البرمجيات:** هناك حاجة إلى ما يلي: برامج ESRI و Caris و GeoCap و GeoMod و GeoSoft و Marzone و Surfer و ERDAS Imagine and Fledermaus Pro، كما يلزم التدريب على نظام Caris و GeoCap و Surfer و ERDAS Imagine؛

(د) **المعدات المكتبية:** سيتعين رفع كفاءة التخزين بإضافة أرفف متحركة لزيادة الحيز إلى أقصى حد.

٦٤ - وبعد التشاور مع أعضاء اللجنة، وافق الرئيس على قائمة الاحتياجات وذكر أنه يتوقع إدراجها في مقترح ميزانية البرامج الفرعية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وأضاف مكتب الشؤون القانونية أنه قد أدرج القائمة في مقترح ميزانيته. وقد أبلغ المكتب، خلال استعراض مقترحات الميزانية البرنامجية، أنه لا يتسنى الحصول على الزيادة المقترحة في الميزانية من أجل توفير المعدات اللازمة إلا من خلال إصدار وثيقة بالآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية، وذلك بصدد قرار للجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار.

زيادة الاستفادة من الصندوق الاستئماني لتغطية تكلفة مشاركة الأعضاء من الدول النامية، على أن يقترن ذلك بدعوة إلى تقديم مساهمات إضافية

٦٥ - سبق ذكر عدة مسائل تتصل بالآثار المالية المترتبة على التدابير المقترحة بشأن مشاركة أعضاء اللجنة في أعمالها وذلك تحت البنود ذات الصلة. وبالنظر إلى تمويل تكاليف اشتراك أعضاء اللجنة الآتين من دول نامية، أنشأ الأمين العام صندوقاً استئمانياً للتبرعات استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٧/٥٥. ويغطي الصندوق كلاً من مصروفات السفر وبدلات الإقامة اليومية.

٦٦ - وفيما يتعلق باستخدام الصندوق الاستئماني، يُذكر أنه منذ عامين تقريباً كانت موارد الصندوق عرضة للنفاذ. وفي نهاية عام ٢٠٠٥، لم تكن الاحتياطيات الإجمالية وأرصدة الصندوق تزيد على ٦٢٨ ٤٩ دولاراً^(١)، في حين تبلغ تكلفة تغطية دورة واحدة للجنة حوالي ٤٤ ٠٠٠ دولار، بما في ذلك تكاليف دعم البرامج البالغة ١٣ في المائة (انظر ST/SGB/188، الفقرة ٤٧). غير أن التبرعات السخية المقدمة مؤخراً من الدول المانحة قد حسّنت من قدرة الصندوق الاستئماني على الاستمرار.

٦٧ - وفي نهاية شباط/فبراير ٢٠٠٧، كانت الاحتياطيات وأرصدة الصندوق تبلغ حوالي ١٤٥ ٠٠٠ دولار. ويشمل ذلك الرقم تبرعاً مقدماً من نيوزيلندا قدره ٣٠ ٠٠٠ دولار، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتبرعاً قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار مقدماً من أيسلندا، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، تبرعت الصين بمبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار، وتبرعت اليابان بمبلغ ٢٠٥ ٠٠٠ دولار، والمملكة المتحدة بمبلغ ٥٠ ٠٠٠ جنيه إسترليني^(٢) وفي عام ٢٠٠٦، تعهدت أيرلندا بالتبرع بمبلغ قدره ١٥٠ ٠٠٠ يورو على ثلاثة دفعات مقدار كل منها ٥٠ ٠٠٠ يورو. وقيدت الدفعة الأولى لحساب الصندوق الاستئماني في عام ٢٠٠٦، وسددت الدفعة الثانية وقدرها ٥٠ ٠٠٠ يورو في آذار/مارس ٢٠٠٧.

إعادة النظر في اختصاصات الصندوق الاستئماني بغية تلبية احتياجات اللجنة

٦٨ - ينبغي لعملية إعادة النظر في اختصاصات الصندوق الاستئماني التي اعتمدها الجمعية العامة أن تتم في نفس الهيئة.

(١) هذا الرقم مأخوذ من الحسابات المراجعة. وقد كان الرقم المأخوذ من الحسابات المؤقتة المقدمة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في حدود ٣٩ ٠٠٠ دولار.

(٢) ذلك كان الوضع في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧. وستقدم شفويًا خلال اجتماع الدول الأطراف معلومات إضافية بشأن التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني.

٦٩ - وتجدر الإشارة إلى أن الغرض من الصندوق الاستثماري هو تحمل تكاليف اشتراك أعضاء اللجنة الآتين من دول نامية في اجتماعات اللجنة. وبالتالي فإن الصندوق الاستثماري محدود النطاق، وما زال بعض أعضاء اللجنة الآخرين، على سبيل المثال أولئك الذين يأتون من بلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، يواجهون صعوبات في تمويل اشتراكهم (SPLOS/148، الفقرة ٧٦).
